

بيان مشترك صادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية

بشأن نتائج أعمال لجنة التفتيش الرئيسية على شركة بريميم هيلث كير جروب ش.م.م

في إطار مباشرة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاختصاصاتها المقررة بموجب أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وإعمالاً لأحكام المواد (١٥٨)، و(١٥٩)، و(١٦٠) من القانون، تعلن الهيئة ما يلي:

أسفرت أعمال اللجنة الرئيسية للتفتيش المشكّلة بموجب قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٦، للتفتيش على أعمال مجلس إدارة شركة بريميم هيلث كير جروب ش.م.م ومراقبي حساباتها، عن ثبوت عدد من المخالفات المالية والإدارية الجسيمة، وذلك في ضوء ما كشفت عنه أعمال التفتيش، فضلاً عما ورد إلى اللجنة من مخاطبات الهيئة العامة للرقابة المالية التي تضمنت وجود وقائع وشبهات جنائية محل تحقيق أمام جهات التحقيق المختصة، بالإضافة إلى مخالفات مالية أضرت بحقوق المساهمين ومصالح الشركة.

والحاقاً بالكتب الواردة من الهيئة العامة للرقابة المالية تلقت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٦، والمتضمن طلب اتخاذ ما يلزم قانوناً في ضوء اختصاص الهيئة العامة للاستثمار، اتقاءً لتعارض المصالح، وحمايةً لحقوق باقي المساهمين.

فقد تقرر ما يلي:

مخالفة الدعوة السابق نشرها لانعقاد الجمعية العامة لشركة بريميم هيلث كير جروب والمقرر عقدها بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٥ لحكم المادة ٦١ من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٠٢ من لائحته التنفيذية وهو ما يترتب عليه عدم الاعتداد بالدعوة الموجهة من الشركة سائلة الذكر وما يترتب على ذلك من اثار

فضلاً عن ما انتهت اليه اللجنة الرئيسية للتفتيش في تقريرها المعتمد في ٢٠٢٦/٨/٦ بند ثانياً من قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بدعوة الجمعية العامة لشركة بريميم هيلث كير جروب ش.م.م لانعقاد للنظر في المخالفات الواردة بالتقرير وفقاً للحكم الوارد بالمادة ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.